

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد 67573 دد

بتاريخ: 2020/10/12

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذة س. ج. بتاريخ 03/11/2018 ضد الحق العام، طعنا في الحكم الجناعي الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 6135 بتاريخ 24/10/2017 والقاضي نصه: "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى الحكم المطعون فيه .
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع الشكليات القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

و حيث أنتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الامن الوطني بـ حسب محضرهم عدد 5679 المؤرخ في 23/10/2004 تقدم المدعو م. س. بشكاية مفادها انه سلم المتهم مجموعة قطع من الذهب متمثلة في عدد 6 فرادي وعدد 8 خاتم وعدد 4 بلاط وعدد 2 كتب

وسلسلة نوع كرتي وذلك على أساس انه سيبيعت مشروع تجاري ويرجع قطع المصوغ بتاريخ 31 اوت 2004 الا انه ماطله في ذلك ولم يرجع له مصوغه ،ومن هنا انطلقت الأبحاث صلب ملف قضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ المتهم على أنظار الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية المذكورة لمقاضاته من أجل خيانة الامانة طبق أحكام الفصل 297 المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 4017 بتاريخ 2005/07/08 القاضي نصه: "ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة أربعة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث اعترض المتهم على الحكم الغيابي، فاصدرت المحكمة حكمها عدد 11 بتاريخ 31 جانفي 2012 القاضي "ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا ."

فاستأنفته المتهم ، وقد أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقبت الأستاذة الحكم المشار اليه ناعيا عليه :

-مخالفة احكام الفصلين 349 و350 م ا ج بمقولة وان الحكم سقط بمرور الزمن بعد مرور سبع سنوات على الحكم المعترض عليه وكان على محكمة البداية رفض الاعتراض شكلا لسقوط العقوبة بمرور الزمن قبل البت بإقرار الحكم الابتدائي.

-مخالفة أحكام الفصل 297 م ج وضعف التعليل :بمقولة وان محكمة الحكم المنتقد لم تبين أركان الجريمة وان الكتب المضاف بملف الدعوى يثبت ان القطع النقدية لم تسلم بغاية الإعارة أو الوديعة بل تم تحديد اجل لدفع ثمنها المبين بالكتب والمقدر ب 1650د وبالتالي لا وجود لتسليم في اطار أي عقد من العقود المنصوص عليها حصرا بالفصل 297 م ج كما لم يتعرض الى الركن المعنوي وقصد الاضرار وقد كانت تصريحات منوبه عفوية لم ينكر انه لم يعط الشاكي مبلغ المصوغ بل دفع بمطالبته ارجاع الته الموسيقية او ثمنها وهو ما يؤسس لطبيعة نزاع مدني ، وقد طلب النقض مع الاحالة.

المحكمة

-عن المطعن المتعلق بخرق الفصلين 349 و350 م ا ج :

حيث انه رجوعا الى قرار الاحالة فانه تمت احالة المتهم المعقب لمقاضاته من اجل جنحة خيانة الأمانة طبق الفصل 297 م ج.

وحيث اقتضى الفصل 349 م ا ج انه "تسقط العقوبات المحكوم بها في الجنايات بمضي عشرين سنة... وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجناح بمضي خمسة اعوام كاملة.... ويجري السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا ويجري من يوم الاعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الاعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه حصل له العلم به " كما نص الفصل 350 م ا ج ان "مدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقاب ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المحكوم عليه. وتقطع مدة السقوط بالقاء القبض على المحكوم عليه في صورة الحكم بعقاب سالب للحرية أو بقيام السلطة المختصة بعمل من أعمال التنفيذ في صورة الحكم بالخطية . ولا يسوغ في أي حال من الأحوال التمديد في أجل السقوط الى ما يزيد على ضعفه ."

وحيث رجوعا الى مظاهرات ملف القضية ومنها بالخاص طالع الملف تبين انه تم الاعلام بالحكم الغيابي المؤرخ في 2005/07/08 وهو المجرى تحت عدد 28707 وكان ذلك الاعلام بتاريخ 2005/08/01 .

وحيث تولى المحكوم عليه (المعقب الحالي) بتاريخ 2012/01/04 الاعتراض على الحكم الغيابي المشار اليه

وحيث بالنظر لمضي أجل خمس سنوات على تاريخ الحكم الغيابي دون وجود ما يعلق او يقطع مدة السقوط وفق ما هو مبين بالفصل 350 م ا ج، فان العقوبة المحكوم بها على المتهم كانت قد سقطت بمرور الزمن وكان على محكمة الدرجة الأولى رفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن تطبيقا لاحكام الفصل 176 م ا ج وعلى أساس ذلك فإن محكمة الحكم المنتقد قد أساءت فهم الفصل 350 م ا ج حين اعتمدت مدة السقوط المضاعفة دون تعليل قانوني لذلك طالما وان تاريخ اعلام المتهم بالحكم الغيابي كان معلوما لديها ، وبالتالي فأجل سقوط العقوبة هو خمسة أعوام لا غير وقد اضحى والحالة ما ذكر حكمها عرضة للنقض .

-عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 297 م ج وضعف التعليل:

حيث ان محكمة الحكم المطعون فيه خلصت الى اعتبار وان ادانة المتهم ثابتة فيما نسب اليه مستندة في ذلك الى أقواله والى اقوال الشاكي وأهملت في المقابل بيان الأركان القانونية للجريمة موضوع الإحالة والتحقق فيما اذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تنطبق عليها أحكام نص الفصل 297 م ج

وحيث خلافا للحكم المنتقد فان تلك المحكمة لم توازن بين قرائن البراءة وقرائن الإدانة اعتبارا الى ان ما صرح به المتهم لا يرقى الى مرتبة الاعتراف بالجرم المنسوب اليه طالما لم يقع التحقق من حدوث الأفعال التي ينسبها للشاكي وان المحكمة رجحت تصريحات الأخير على حساب المتهم دون تعليل مستساغ وقبل مواجهة الطرفين ببعضهما في اطار مكافحة بينهما لرفع كل غموض عن وقائع قضية الحال وهو ما اورث حكمها ضعفا في التعليل وخرق للقانون المتمثل في احكام الفصل 168 من م ا ج والذي ينص على أنه "يجب ان يذكر بكل حكم...المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة".

وحيث ان ما شاب الحكم المنتقد من ضعف في التعليل وخرق للقانون يؤدي الى نقضه مع الإحالة لاعادة النظر في القضية بهيئة أخرى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة بأخرى .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 12 اكتوبر 2020 عن الدائرة الجزائية 22

المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه